مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة مقارنة

د. حاتم فارس الطعان
كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة

المقـدمـــة

قضية الحرية هي قضية الإنسان في كل زمان ومكان ،وأن تقييدها من سلطة الإدارة تشكل مشكلة ،لأن تاريخ الإنسانية حافل بشواهد النضال من اجل قضايا الحرية .
إن هذه الصراعات التي حصلت وتحصل في التاريخ إلى يومنا هذا هي صراعات من اجل انتزاع الحرية ،سواء في جانبها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .إن هذه الصراعات إن دلت على شئ فإنما تدل على وجود أزمة حريات ،وبالتالي ،أزمة حقوق .أن هذه الأزمة لا يمكن حلها إلا عن طريق حل أزمة السلطة باعتبارها هي المدخل لحل أزمة الحريات وأزمة الحقوق بوجه خاص .فالسلطة الديمقراطية هي أيضا تعاني بدورها أزمة مستعصية بسبب احتكار هذه السلطة من قبل أدوات حكم نائبة عن الإنسان ،تقف عقبة في سبيل ممارسة حقه بنفسه دون نيابة أو تسلط مما عرّض حقوقه للسلب والاغتصاب ،ومهد ذلك إلى سيادة الظلم والتعسف والطغيان .
أن قضية الحرية وقضية السلطة قضيتان مرتبطتان ولا تقبلان الانفصال ،فلا حرية بدون سلطة ،ولا معنى للسلطة ما لم تمارس في ظل حرية حقيقية . فالحرية في الواقع معنى ومفهوم لا يتحدان إلا في ضوء السلطة ، وإن السلطة هي مفتاح الحرية ،والحرية بدورها هي مفتاح الحق .
إن انعكاسات أزمة الحرية والسلطة على الحقوق وبالأخص في البلدان النامية كنموذج للمشكلة اتخذت صورا مدمرة ،وسبب كل الأزمات والهزائم والتخلف .وهذا الجزء الهام من العالم ،تمكن بشكل أساسي في حرمان الإنسان في هذه البلدان من حرياته وحقوقه الأساسية حتى في الحد الأدنى ،فغيابه عن صنع مصيره ،والمشاركة في صنع مصير أمته ويعيش باستمرار في جو من القهر والتعسف بكل صورها . ورغم ضمانات الدساتير للحريات والحقوق ولكن هناك أسباب بعضها يرجع إلى عوامل خارجية والأخر يرجع إلى عوامل داخلية أثرت بشكل مباشر في نوعية ومضمون وضمانات الحريات بشكل عام .

أهمية البحث: تكمن فيما يلي :

1- كثرة المظالم والشكاوي لعدم حصول الأفراد على حرياتهم رغم التطور الكبير الذي ظهر على مجال الديمقراطية في الدول المتحضرة .
2- إشعار سلطة الإدارة بضرورة التزامها بالدستور باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدولة ومواطنيها وخاصة فيما يتعلق بالحريات والحقوق والالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالحريات وعدم الخروج على المبادئ الواردة فيها لأي سبب كان حيث عدم مراعاة تطبيقها مخالف لمبدأ الديمقراطية وخروجا على مبدأ مشروعية السلطة .
3- إن تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين تخلق حالة إيجابية لدى أفراد المجتمع فتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتولد حالة الاستقرار.وإن هذه العدالة والمساواة لا تتم إلا على حماية الحريات والحقوق للمواطنين .

مشكلة البحث : تتمثل في ما يلي :

1- بما إن للإنسان حقوقا طبيعية أزلية لا يمكن إنكارها أو سلبها ،وكذلك حقوقا وضعية ،ومعنوية متمثلة بالحريات ،فتعسف سلطة الإدارة للحد من هذه الحريات والحقوق يعتبر مشكلة يتطلب إيجاد الحلول اللازمة لها .

2- إن الحريات والحقوق تضمنتها نصوص دولية تبلورت في معاهدات تم التوقيع عليها دوليا ، إضافة إلى نصوص دستورية فالمشكلة كيف يتم لسلطة الإدارة من تقييدها .

3- تستخدم السلطة الإدارية ذريعة للحد من الحريات العامة والحقوق باسم النظام العام ، والمصلحة العامة ،والآداب العامة ،والأخلاق ،وحالات الطوارئ،فتعسف الإدارة في تقييد الحريات والحقوق وفق تلك الحجج خلق مشكلة لابد من إيجاد علاج لها .

4- إن النظم الاجتماعية والسياسية تجسدها الدولة بسلطاتها ونظامها وما تملكه من وسائل القهر والاضطهاد حيث أصبح الفرد ضعيفا في مواجه الدولة فالمشكلة في الوقت الحاضر تبحث في ضمان حريات وحقوق الأفراد .

أهداف البحث: وتحدد بما يلي :

1- إفهام المواطنين لحرياتهم من خلال طرح تطبيقات بعض الدول لمفهوم الحريات باعتبارها حق مقدس لا يمكن تقييده .

2- محاولة الإسهام في إثراء المعرفة من خلال طرح الأفكار المتعلقة بالحريات عن طريق الدراسة المقارنة لعدة نظم سياسية بقصد إبراز مزاياها النظرية في هذا المجال للتعامل بها من قبل سلطة الإدارة في بلادنا والإسهام في تطوير أدائها .

3- المساهمة في تطوير أفكار طلبة الدراسات الجامعية بموضوع الحريات وخاصة بعد إقرار مادة الحريات في جميع الكليات .

منهجية البحث :

تقوم على المنهج الاستقرائي التحليلي ،للوصول إلى المتغيرات الواردة بتقييد حريات وحقوق الأفراد وذلك باعتماد دساتير مجموعة من الدول والذي تقع على سلطة الإدارة حمايتها ،وعدم التحلل من هذا الالتزام .

حدود البحث ومكانه : تم تحديد البحث بدراسة مقارنة للحريات الواردة بدساتير كل من دولة العراق ومصر والجزائر وفرنسا والإتحاد السويسري .مكان البحث : بغداد سنة 2008 م .

فرضية البحث: تقوم على طرح التساؤلات الآتية :

س1- هل تتبنى الدساتير الحريات والحقوق كمظهر شكلي لإرضاء الشعوب والدول ،أم بواقع موضوعي فعلي للتطبيق ؟

س2- لماذا تتظلم الشعوب من سلب الحريات والحقوق رغم وجودها في الدساتير ؟

س3- هل تفقد السلطة الديمقراطية مشروعيتها بعدم ضمان الحريات والحقوق ،أم تتحول إلى سلطة دكتاتورية ؟

خطة البحث:

اقتضت منا التعرف على مبدأ مشروعية سلطة الإدارة ،والتي تملك حق تطبيق القانون على مواطنيها وضمان الحماية للحريات والحقوق في المبحث الأول .
أما المبحث الثاني :فتتناول الحريات العامة وفق مواثيق المنظمات الدولية .والمبحث الثالث يبين حرية الإدارة على تقييد الحريات وفق القوانين الوضعية والمبحث الأخير تضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

المبحث الأول : المشروعية لسلطة الإدارة .

ولكي نتناول هذا المبحث بالتفصيل ،يتطلب منا التعرف على مبدأ المشروعية التي تستند عليه سلطة الإدارة في المحور الأول والمبادئ التي تقوم عليها سلطة الإدارة في محور ثاني ،والأساس الدستوري لسلطة الإدارة مع إظهار نماذج من دساتير الدول المشمولة في البحث في المحور الأخير .

المحور الأول :مبدأ المشروعية

يتطلب من الدولة المعاصرة الالتزام بالقانون الطبيعي وما يحتويه من مبادئ قانونية عامة وسامية منها :إيتاء كل ذي حق حقه ،وعدم الإثراء دون سبب ،والتعسف في استخدام الحق ،والتعويض عن الضرر الذي يصيب الفرد بقصد أو بدون قصد .
إن هذه المبادئ المثالية تعبر عن ضمير الجماعة ويستقر عليها ،باعتبارها ركائز أساسية لمعنى – العدل والصالح العام - فيقتضي على سلطة الإدارة العمل بها .كما يتطلب من الإدارة الالتزام بالمشروعية الوضعية التي تستقر على مبدأ الدستور والقانون وما يفرضه ذلك من ضرورة الالتزام بالقاعدة الأعلى أيا كان مصدرها [1].
وتطبيق هذا المبدأ على الإدارة ينطوي على تعبير بأن السلطة الإدارية يجب أن تتصرف طبقا للقانون .أي طبقا لمجموعة من القواعد العامة التي يشكل احترامها شرطا لمشروعية عملها .
((والقرار باعتباره أحد وسائل السلطة العامة في تنفيذ المهام الملقاة على الإدارة ويحتوي على مجموعة من العناصر الضرورة لإصداره .)) [2] فالقرار الإداري الذي يقيد الحريات يتطلب سحبه أو الرجوع فيه لأن هذا القرار تنقصه المشروعية .
إن خضوع سلطة الإدارة للقاعدة القانونية لا يعني أ ن تكون تصرفاتها طبقا لتلك القواعد الخارجية بل يجب خضوعها كذلك للقواعد التي تصدرها هي كاللوائح ، والمبادئ التي أستخلصها القضاء الإداري وأصبحت بالنسبة لسلطة الإدارة مشروعا ومنهاجا .
إن مشروعية رئيس الإدارة يخضع للقرارات الصادرة من الرئيس الأعلى قد يكون الوزير مثلا .
والمشروعية تحتم على السلطة الإدارية أن تكون جميع تصرفاتها سليمة وغير مجافية للمصلحة العامة وضامنة لحريات وحقوق الأفراد .
فخضوع سلطة الإدارة للمشروعية يشكل ضمانا أساسيا يحمي الأفراد من تعسف الإدارة وتحتكم القانون عند ممارسة نشاطها .
إن تطبيق مبدأ المشروعية على سلطة الإدارة قد يتسع أو يضيق طبقا للظروف والضوابط التي تحدد مداه ونطاقه ،لكن الإطار العام لهذا المبدأ يجب أن يرافق دوما نشاط الإدارة .وقد تمارس الإدارة سلطتها في التقدير الحر لتصرفاتها حتى تتمكن من حسن أدائها لوظائفها ،وقد يكون

تصرفها بناء على واقع يحدثه الظرف الاستثنائي ،وقد يكون لبعض تصرفها العصمة من صور الرقابة لارتباط هذه التصرفات بمصالح عامة كبيرة الأهمية ،وتستغل الإدارة بتقديرها وتتضاءل أمامها مصالح الأفراد ،إلا أن هذه التصرفات لا تعطي الإدارة مجالا للتحلل من مبدأ المشروعية وخاصة فيما يتعلق بتقييد الحريات .

المحور الثاني :المبادئ التي تقوم عليها سلطة الإدارة

تقوم سلطة الإدارة أو (الحكومة الدستورية الديمقراطية) : على ثلاثة مبادئ وهي :

1- أن أية سلطة إدارية لا تستطيع أن تصدر قرارا إداريا فرديا إلا في الحدود التي بينها القانون ،أي تتمتع بحماية قانونية وأن يضمن هذا القرار في وقت واحد مصلحة الإدارة من ناحية ومصلحة الأفراد من ناحية أخرى

2- إن كل قرار عام يجب أن يكون موضوع احترام من السلطة التي أصدرته ،أما إذا كان القرار العام غير مشروع فيحق للسلطة الإدارية التي أصدرته من سحبه أو الرجوع فيه أو إلغائه ،لأنه لا يتحصن أمام الرقابة القضائية .

3- أن القرارات الإدارية التي تفرضها الدولة بتقييد حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقديرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة في البرلمان .والمعروف أن القانون يجب أن لا يخالف الدستور فهناك ضمانات لعدم تقييد الحريات وهذا ما معمول به في النظام الفرنسي والإتحاد السويسري .

ولكي تقوم سلطة الإدارة بإصدار قراراتها ،يتطلب منها معرفة المبادئ التالية:

1- وضع مبدأ سيطرة أحكام القانون موضع التطبيق و وجود ضمانات لاحترامه ، وتتمثل هذه الضمانات في وجود الجزاء على مخالفة أحكام هذا المبدأ .وأفضل أداة لتحقيق ومراقبة سلطة الإدارة وجود هيئة قضائية تتوافر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاية وتكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون .

2- إبراز مبدأ(علو الدستور قمة الهرم القانوني وخضوع الحكام والمحكومين له على حد سواء فضلا عن تسيده على بقية القوانين في البلد وفق مبدأ سمو الدستور) [3].

ويترتب على هذين المبدئين اللذان يعتبران أساس الديمقراطية الدستورية ،النتائج التالية :

أ- تدعيم مبدأ المشروعية الدستورية القانونية من خلال إيجاد مرجعية دستورية تنبثق عنها القوانين وتقييد سلطة المشرع في إصدار القوانين .

ب- التأكيد على أن الدستور يبين اختصاصات سلطات الدولة وعليه أن تراعي اختصاصاتها الدستورية فلا تخرج عن إطارها.

المحور الثالث :الأساس الدستوري لسلطة الإدارة

(أن النشاط الذي تقوم عليه السلطة الإدارية في الدولة يختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وباختلاف الفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة)[4].

وأن فلسفة الدستور عبارة عن مجموعة القيود الواردة على سلطات الدولة .فالدستور ضمان للمواطن ضد تعسف السلطة وإمكانية الطغيان .ومن هنا شاع الاعتقاد بان الدستور ظاهرة ديمقراطية وقد يشكل ظاهرة إيجابية في حياة المجتمع الإنساني [5].وبما إن الدستور مجموعة قواعد قانونية تبين شكل الدولة وتنظم عمل السلطات العامة ،وعلاقة هذه السلطات مع بعضها البعض ،ويبين الحريات والحقوق للمواطنين .(فالدستور يبين اختصاصات الحكومة وآليات حمايتها للحريات والحقوق الأساسية للمواطنين)[6]

ولو أخذنا اختصاصات الإدارات التي تتضمنها دساتير الدول لنرى :
إن الدستور الفرنسي: الصادر في 3 حزيران سنة 1958 [7]والمعمول به حاليا،حيث نصت المادة (5)على سلطة الدولة .وأوكل أمرها إلى رئيس الجمهورية ،وهي ترمي إلى تأمين وحدة الدولة واستمرارها ،وهذه السلطة يستمدها الرئيس مباشرة من الأمة لا عن طريق الأحزاب بل عن طريق الجماعات المحلية المتصلة اتصالا وثيقا بإدارة البلاد ورغباتها .
لقد أعتمد الدستور الفرنسي مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بشخص رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة وأصبحت الحكومة خاضعة لرئيس الدولة والبرلمان معا .
فرئيس الجمهورية الحكم الأعلى لتامين سير المصالح العامة سيرا منتظما ولاستمرار الدولة .وقد حدد الدستور اختصاصاته البرلمانية التقليدية التي تتطلب الأعمال بشأنها توقيع الوزيرالاول أو الوزراء المختصين والى جانبها الاختصاصات التي يستمدها من سلطته العليا المقررة في المادة (5)من الدستور . ومن اختصاصاته أيضا رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء
مادة(9)،وإصدارا لقوانين مادة(10)وتوقيع المراسيم والقرارات التشريعية ،وتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين ،واعتماد السفراء ،ورئاسة المجالس ،حق العفو ،والمفاوضات وإبرام المعاهدات .وتعيين رئيس الوزراء ،وتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء .
أما الحكومة :فتقوم بتحديد سياسة البلاد وأدارتها المادة (20).كما للوزير الأول صلاحيات خاصة بإدارة العمل الحكومي وممارسة السلطة التنظيمية وتعيين الموظفين الذين يستثنيهم الدستور من اختصاص رئيس الجمهورية .

والدستور المصري: الصادر في 11-أيلول -1971 والمعدل في 22 – نيسان -1980 [8].فحدد رئاسة السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية مادة(137) ويشترك رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء بوضع السياسة
العامة مادة(138)، ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويفصلهم من مناصبهم مادة(141).
يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين مادة (144).
أما الحكومة : فتعتبر الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ،وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ،ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة(156).

والدستور السويسري: الصادر في 1-يناير -2000 أعتبر المجلس الاتحادي [9]هو أعلى سلطة قيادية وتنفيذية في الاتحاد مادة (174).ويقوم على مبدأ السلطة الجماعية وتقسيم الوزارات مادة (177) يدير المجلس الاتحادي الإدارة الاتحادية ويقوم بترشيد تنظيمها ويحرس على تنفيذ الأهداف الموكلة لها (فقرة (1))من المادة(178)من دستور الاتحاد السويسري .وقد وردت اختصاصات المجلس الاتحادي في المواد (من 180 إلى 187).
وفيما يتعلق بالسياسة الحكومية فقد نصت الفقرة 1 من المادة (180) (يحدد المجلس الاتحادي أهداف ووسائل سياسة الحكومة ويخطط وينسق أعمال الدولة) ونصت الفقرة (2) من المادة المذكورة (يعلن المجلس الاتحادي عن أعماله في الوقت المناسب وبشكل تفصيلي ما لم تمنع ذلك مصالح عامة أو خاصة)
وبهذا توزع اختصاصات المجلس الاتحادي السويسري بينه وبين الوزارات مع مراعاة الاستقلالية للوحدات الإداري الرئيسية مع مراعاة حق الاستئناف استنادا لنص (الفقرة الثانية من المادة

177)(توزع إعمال المجلس الاتحادي على أعضاء المجلس تبعا للوزارة المختصة بهدف إعداد وتنفيذ القرارات).و(تكلف الوزارات أو الوحدات الإدارية التابعة لها بأداء الإعمال بشكل مستقل ويجب توفر حق الاستئناف في هذا الخصوص)نص الفقرة(3) من المادة (177) .

أما سلطة الإدارة وفق أحكام الدستور الجزائري : الصادر في 28 نوفمبر سنة 1996 [10]فقد نصت المادة (11)من الدستور (تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب .شعارها بالشعب وللشعب .وهي في خدمته وحده .ويجسد رئيس الجمهورية ،رئيس الدولة ،وحدة الأمة المادة (70) ويمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور المادة (72).يرأس مجلس الوزراء ويعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ،ويوقع المراسيم وله حق إصدار العفو العام مادة (77).ويعين الوظائف الهامة العليا المنصوص عليها في المادة (78) .
أما الحكومة متمثلة برئيس الوزراء ويعتبر رئيس الحكومة .وحددت اختصاصاتها المادة(85) من الدستور الجزائري وهي توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستور. يرأس مجلس الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية ويعين في وظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة بالدستور .
إن اختصاصات السلطة الإدارية –الدولة أو الحكومة – الواردة بالدستور الجزائري قد تكون مشابهة ومطابقة أحيانا لنصوص الدستور الفرنسي .

أما اختصاصات سلطة الإدارة في الدستور العراقي: الصادر عام2005 .فقد وردت بنص المادة (63) (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ،ومجلس الوزراء ،تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) ويعتبر رئيس الدولة رمز وحدة الوطن ،يمثل سيادة البلاد ،ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ،والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ،ووحدته،وسلامة أراضيه ،وفقا لأحكام الدستور مادة(64).أما الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنصوص عليها بالمادة (70) إصدار العفو العام بتوجيه من رئيس الوزراء ،المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات بعد مصادقة مجلس النواب .يصادق ويصدرا لقوانين التي يسنها مجلس النواب ، دعوة مجلس النواب للانعقاد ،منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس الوزراء ،قبول السفراء ،إصدار المراسيم الجمهورية ،المصادقة على أحكام الإعدام ،يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريعية والاحتفالية .
ونرى أن هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية لاتتلائم مع منطوق نص المادة (64).باعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ،ويمثل سيادة البلاد وضمان للدستور ،ويحافظ على الاستقلال ،يتطلب إعادة النظر فيها وخاصة إذا ما رأينا ما يتمتع به كل من رئيس الجمهورية الفرنسية ورئيس جمهورية الجزائر من صلاحيات دستورية ،فكيف يكون رمز وحدة الوطن ولا يشارك القرارات السياسية التي تخدمه ،ورغم وجود المجلس السياسي وإشراك الكتل فيه ولكن لايحظى هذا المجلس بالحماية الدستورية حيث تبقى قراراته استشارية .
إن الحكومة العراقية والمتمثلة برئيس الوزراء ومجلس الوزراء حيث تناولها نص المادة (75)من الدستور (رئيس مجلس الوزراء هو المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة)،والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات ،والجهات غير المرتبطة بوزارة ،وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين ،إضافة إلى صلاحيات أخرى منصوص عليها في الدستور .وعليه نرى أن الحكومة هي السلطة الإدارية والتنفيذية التي منحها الدستور الشرعية في القيام بعملها وفقا لإحكامه .

وبعد عرض الصلاحيات الممنوحة لسلطة الإدارة وفق دساتير الدول التي تم تناولها **نستنتج ما يلي** :

1- لقد أوجد الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 نطاقا مزدوجا للحكم ثنائية السلطة فهو من جهة نظام برلماني في كل ما يختص بعلاقة الحكومة بالبرلمان ،إذ أنه يشارك مختلف الهيئات في ممارسة وظائف الدولة ،ويعتمد مبدأ المسؤولية أمام البرلمان وعدم مسؤولية رئيس الدولة [11]وهو من جهة ثانية نظام رئاسي عندما يتعرض وجود الدولة والبلاد للخطر وذلك بالسلطات الاستثنائية التي يخص بها رئيس الدولة استنادا إلى المادتين (5 و16).وهكذا إلى جانب الظروف العادية التي يسودها الحكم البرلماني بمختلف قواعده وأجهزته ،ويقوم حكم رئاسي يتولاه رئيس الدولة لمجابهة كل ما يعترض سير الأنظمة الدستورية ويهدد استقلال البلاد وسيادتها وسلامة أراضيها من الأخطار .

2- إن الدستور المصري الصادر عام 1971 لم يأخذ بالثنائية في السلطة التنفيذية فلا يكون فيها رئيس للوزارة ،وإنما يتولاها رئيس الجمهورية اختصارا للوقت وحصرا للمسؤولية ،ويشارك مع مجلس الوزراء في وضع السياسة العامة للدولة .وعدم وجود مسؤولية وزارية جماعية أمام مجلس الأمة وإنما مسؤولية فردية للوزراء ،وعن اشتراك رئيس الجمهورية في السياسة العامة للدولة مع الوزراء لا يترتب عليه أي مسؤولية لان غايته تأمين الاستقرار الوزاري وثبات الحكم .

3- أما الدستور الجزائري الصادر عام 1996 أعتمد على تخويل رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة بالمواد 77، 78 ، 79،80 81)ومنها تقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ، يرأس مجلس الوزراء ،يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه .....الخ وأما رئيس الوزارة فكانت صلاحياته محددة بالمادة (85) ومنها السهر على تنفيذ القوانين ،ويسهر على سير الإدارة العمومية .فرئيس الجمهورية هو المسؤول على السياسة العامة للبلاد وتقع عليه المسؤولية بعكس النظام الدستوري في فرنسا .

4- الدستور السويسري الصادر عام 2000 أعطى المجلس الاتحادي حق القرارات الإدارية على أساس مبدأ السلطة الجماعية مادة (177) بإجماع أعضاء المجلس البالغ عددهم سبعة أعضاء وهو الذي يحدد أهداف ووسائل سياسة الحكومة ويخطط وينسق أعمل الدولة .وهو المسؤول قانونا عن الاضرارالتي تسببها الأجهزة له بشكل غير قانوني أثناء أدائها لوظائفها مادة (146) وينظر في التظلمات بقدر ما يحدد القانون ذلك .

5- أما الدستور العراقي الصادر عام 2005 ورغم حداثته واعتماده النظام البرلماني ولكنه حدد صلاحيات تقرير السياسة العامة بيد رئيس الوزراء مادة (75) وأعتبر رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي لذلك وبهذا ضمنا يتحمل المسؤولية عن ذلك ،وبعكس من ذلك نرى في الدساتير التي تم تناولها في البحث حددت الصلاحيات الهامة رئيس الجمهورية ويرجع سبب ذلك بانتخاب الرئيس انتخابا مباشرا ولم يتم انتخابه عن البرلمان أو الجمعية. لذا نقترح أن ينتخب رئيس جمهورية العراق انتخابا مباشرا من قبل الشعب وأن تمنح له صلاحيات كبيرة وأن يعمل بثنائية السلطة ،ويتم المشاركة في القرارات السياسية والإستراتيجية مع رئيس مجلس الوزراء ويبقى البرلمان جهة رقابية .

المبحث لثاني :

الحريات العامة وفق مواثيق وإعلانات المنظمات الدولية.

خصص هذا المبحث لمعرفة الحريات العامة وفق ما أوردته الإعلانات الدولية وكيف تم إعتمادها في دساتير الدول لما لها من أهمية إنسانية على شخصية الفرد ،وهي ضامنة لحماية الأرواح ومنع الظلم ومساهمة الشعب في تسيير شؤون البلاد السياسية .

وقد ألزمت الدول الموقعة على هذه الإعلانات الالتزام بها واعتبرت الدول الخارجة على مبادئ الحريات وحقوق الإنسان مناهضة لمبدأ الديمقراطية الذي تضمن العدالة والمساواة بين المواطنين

وبهذا سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى أربعة محاور رئيسية وهي :

المحور الأول :الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن .

اقر هذا الإعلان في 26 أيلول سنة 1789وأصبح ملزما بعد وضعه في الدستور الفرنسي عام 1791 وتوالت الدساتير بوضع مضامين هذا الإعلان، وأخرها دستور عام 1958 الحالي والذي احتوت ديباجته على أن (السيادة :شعب الفرنسية تعلن رسميا التزامها بحقوق الإنسان ومبادئ الوطنية وفقا لما حدده إعلان 1789).

يحتوي هذا الإعلان على (17)مادة وجاء بجملتين ،الأولى تتعلق بحقوق الإنسان وتتضمن الحرية ،والملكية ،والسلامة الشخصية ،وحرية الرأي والتفكير والتعبير ،وحرية المعتقدات .أي بمعنى أخر الحريات المدنية للمواطنين التي وردت بنص المادتين ،(2,1)من الإعلان (يولد الناس أحرارا متساوين بالحقوق).تأكيدا للحقوق الطبيعية للإنسان .

والجملة الثانية من الإعلان تحدد حقوق المواطن وتعني بذلك الحريات السياسية ،حق المواطن في المشاركة في وضع القوانين ،وحق الجميع في تقلد الوظائف العامة دونما تمييز مهما كان شكله ،والمساواة في تحمل الأعباء الضريبية العامة .وأكد على فكرة المساواة [12].

نرى هذا الإعلان يتسم بالثورية ويأتي بصيغة فردية لتأكيده على الحريات الفردية ضمن مفهوم حرية تطوير الشخصية الإنسانية ،وحقيقة نمو الإنسان وتطويع الدولة لخدمته ،واحترام النظرة الشخصية لنقد الحرية الفردية التي تقود إلى تكريس نظرية الفرد ويتصرف بفكره طبقا لما ورد في هذا الإعلان.

يقوم مبدأ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان على ثلاثة مبادئ وهي :

1- مبدأ الحرية :باعتباره الحق الأساسي للإنسان ،وعرف الحرية (بأنها إمكانية ترك الإنسان فعل ما يشاء شريطة عدم الإضرار بالآخرين)(نص المادة 4).

2- مبدأ الشرعية :ويقصد به القانون الذي يعبر عن الإرادة الجماعية والذي لعب دورا أساسيا في ذلك العصر.

فالقانون هو الذي يحدد نطاق الحرية ومداها ، وهو الذي يحدد الجرائم والعقوبات ،وهو الذي يحدد متطلبات النظام العام وبهذا أصبح القانون لايعاقب الإ الأفعال الضارة ،ويمنح الحماية اللازمة للحريات .

3- مبدأ المساواة :قرر هذا الإعلان المساواة أمام القانون والمساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة في تحمل الأعباء)[14].

لذا تعتبر هذه المبادئ واقعية ومثالية ،فأخذت الكثير من الدول هذه المبادئ وضمنتها في دساتيرها

المحور الثاني :الإعلان العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية :حيث نصت المادة الأولى (يولد الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق).أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 15 /ديسمبر /عام 1948 ،ويقوم هذا الإعلان على مبدأ المساواة في الكرامة وحقه في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصيته مادة (31)،وحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد (14).وعدم تعريض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو التي تحط من كرامة الإنسان مادة(5) والحق في الاعتراف للشخص بالشخصية القانونية (7)،وحق المساواة أمام القانون ،واللجوء إلى المحاكم مادة (8)،وعدم جواز القبض على الإنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا مادة (9)،وبراءة الإنسان حتى تثبت إدانته ،وحرية المسكن والمراسلات ،وحق العمل والمواطنة ،وحرية الرأي والتعبير ،وحرية الدين والعقيدة ،وحق التعليم المجاني ،وحماية الأسرة والأمومة والطفولة ،وحرية التنقل والإقامة ،والمساواة أمام القانون ،وحق الإنسان في حماية القانون ،والحق في المشاركة في سير الحياة العامة وأن يختار ممثليه بحرية ،وحق المواطنة ،وحق اللجوء ،وحق الاشتراك في الجمعيات.. الخ .وألزمت الفقرة (1)من المادة(8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول الإطراف في الميثاق بأن تضمن لكل شخص يوجد على إقليمها الحقوق التي ينص عليها الميثاق .وأن تقوم باتخاذ الإجراءات التشريعية والدستورية وغيرها الكفيلة بتحقيق هذه الغاية .

(وأكدت هذه الوثيقة الدولية على الكرامة الإنسانية والمساواة بين الرجل والمرأة وبين الأمم صغيرها وكبيرها)[14].

ونصت المادتين(55، 56)من الميثاق على احترام هذه الحقوق دونما تفرقة بين اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين .وربط هذا الميثاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين (المواد 1و55و76)،كما جعل حماية هذه الحريات والحقوق من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق أجهزة المنظمة الدولية كالجمعية العامة ،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ومجلس الوصايا (المواد 13،62 ،87).ومجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها الاعتداء على حقوق الإنسان مبعثا للإخلال بالأمن والسلم الدوليين (المواد 24،34،39) من الميثاق .

ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان (أن المنظمة الدولية لا تنظر في شكاوي التظلم من الأفراد والجماعات في حالة سلبها من قبل دولهم ،لأنها لا تملك حق الرقابة على الدول ولكن تتدخل في حالة إحداث فوضى واضطرابات بشأن المطالبة بالحريات والحقوق من منطلق تهديد السلم والأمن الدوليين [15].ولكن تقييمنا القانوني بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في هذا الميثاق قد أصبحت ملزمة لجميع الدول وأن البروتوكول الاختياري الملحق أجاز تقديم التظلمات الفردية للمنظمة الدولية .

ومما يؤكد هذا الاتجاه ما ذهب إليه إعلان (طهران) الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1968 ،والذي جاء فيه (أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة .ويشكل التزاما على أعضاء المجتمع الدولي).[16] (نص المادة 2).

أن أهمية هذا الإعلان تكمن في الأثر المباشر على التشريعات الوطنية والقرارات الدولية التي صدرت تطبيقا له مسترشدة بمضامينه ،ولا يوجد دستور الإ وتضمن هذه المبادئ الخاصة بالحريات والحقوق .

المحور الثالث :الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[17]
تقوم هذه الاتفاقية على سيادة القانون والاعتراف لكل شخص يخضع لسلطانها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .وألزمت دول أعضاء المجلس الأوربي بعد التوقيع عليها في 3/ديسمبر/عام 1953 والتوقيع على البروتوكول الإضافي في 18 مايو عام 1954 بالتعهد المخلص والفعال لتحقيق ماورد فيها .
وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات ،منها عدم التعرض للسجن لمجرد العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية ،وحرية التنقل ،والحق في حرية اختيار الموطن ،المساواة أمام القانون ،والحق في الحياة ،وطالبت دول الأعضاء إلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة سالبة للحرية ،وتحريم التعذيب والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية ،وتحرم الرق والعبودية ،وحرية خصوصية الأسرة ،وحرية المسكن ،وحرية المراسلات ،والحق في الزواج وتكوين الأسرة ،وحرية الاجتماع السلمي ،وحرية تكوين الجمعيات ،وحرية الشخص وأمنه ،وأقرت ضمانات تعزيز من كرامة الإنسان كالضمان الاجتماعي ،والصحي ،والعيش المستقر التي تضمن سعادة الإنسان ،وحرية الرأي والعقيدة ،وحرية التفكير والتعبير ،والحق في المشاركة في الانتخابات الحرة ،وحقوق الطفل ،وحقوق المواطنة .
ورغم أهمية ما ورد في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ذات قيمة كبيرة ومهمة لحريات وحقوق الإنسان والتي يطمح كل فرد في الحصول عليها .لكن نلاحظ أن ما تضمنته هذه الاتفاقية من الحقوق والحريات لم تأتي بشي جديد وإنما كانت متشابهة مع ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،واتسمت هذه الحريات والحقوق بالطابع التقليدي السائد .

المحور الرابع :الميثاق العربي لحقوق الإنسان [18].
أقر مجلس جامعة الدول العربية في 15/ايلول /عام 1994 م ،الميثاق العربي لحقوق الإنسان .وتضمنت ديباجة الميثاق مقدمة بأسماء الدول العربية ،وجاء هذا الميثاق من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ،والعمل بسيادة القانون وأن يتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص فهو معيار أصالة المجتمع .وأكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
هذا وتكفل الميثاق لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون ،أو الجنس ،أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء مادة(2).هذا وتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات منه :لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق مادة (5) ،المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه مادة (7).وجميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي لكل شخص على الإقليم مادة (9).
وتحمي الأطراف كل إنسان من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو إن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابيرالفعالة لمنع ذلك وتعتبرهذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عنها مادة (13)،
ولا يجوز حبس أنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو التزام مدني مادة (14).كذلك منح الحياة الخاصة حرمتها ،والمساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة ،خصوصيات الأسرة وحرمة

المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة مادة (17)وأعطى للإنسان الشخصية القانونية مادة (18)،وأعطى الفرد الحرية في العقيدة والفكر والرأي مادة(26).وللأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ،وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ،والحق في تشكيل النقابات ،وحق الإضراب ،وحق العمل ،وحرية اختياره ،وتكافؤ الفرص ،وحق التعليم ،وحق المواطنين في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ،حق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والفكرية والإبداعية ،حماية الأسرة وتكفل الدولة الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة برعاية متميزة (المواد من 27 إلى 38).

نستنتج من هذا الميثاق بأن النصوص الواردة فيه والتي جاءت من النصوص الدولية ،هامة ومفيدة رغم انه جاء متأخرا عن تلك المواثيق الدولية والإعلانات القطرية كالاتفاق لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ،وأدخلت حيز التنفيذ عام 1978 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 والذي تم تطبيقه عام 1986 .وان سبب قيام هذا الميثاق لما تتمتع به الدول العربية من سجلات سيئة في حريات وحقوق الإنسان ولتظهر بالمظهر الحسن أمام العالم فيما يخص هذا الجانب ولكن واقع الحال لم يتغير شئ في حريات وحقوق الإنسان رغم اعتماد هذا الميثاق لجنة خبراء لحقوق الإنسان ومنحت دور المتابعة مادة (40).

ومن خلال ما تم عرضه من المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان **نستنتج ما يلي** :

1- إن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدان الصادران في عام 1966 والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،تشكل هذه الوثائق المهمة بما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [19].

2- تتصف هذه المواثيق بالاعتدال ،أي أن هذه الحريات والحقوق مستمدة شرعيتها من الإرادة البشرية التي عبرت عنها الأفكار التحررية وعليه إن هذه الحقوق لا تسقط بالتقادم .

3- الإعتراف المطلق بالحريات الإنسانية لإحياء نظام إجتماعي يتفق مع طموحات الإنسان .

4- أن هذه المواثيق والإعلانات أصبحت عالمية حيث أن المبادئ الواردة فيها ليست مقتصرة على بلد معين وأنما أصبحت بنودها مصدرا لجميع دساتير العالم .

5- أن تلك المواثيق ليست مختصة لمذهب سياسي معين ،وإنما موجهة لجميع المذاهب السياسية حول تطوير الحرية الشخصية الإنسانية .

6- تعتبر المواد الواردة بها بمثابة عقود إجتماعية بين الدول ومواطنيها تتضمن الحريات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية ولايمكن لسلطة الإدارة من سلبها أو تقييدها .

7- تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين وهي مكرسة لحماية الفرد وضمان حرياته .

8- تمنح الفرد حرية التصرف ،ويقتضي عدم تدخل الدولة للحد من هذا التصرف ولا تكون بالتالي عائقا في ممارسة الإنسان لحريته .

المبحث الثالث :حرية سلطة الإدارة على تقييد الحريات الأساسية :

لكي نتناول هذا المبحث بالتفصيل لابد من معرفة الحرية وموقعها في دساتير دول فرنسا ،سويسرا،الجزائر،مصر ،العراق في المحور الأول ،والحماية التي يمتلكها الفرد بالمحافظة على حرياته الأساسية بالمحور الثاني ،والمحور الأخير حرية سلطة الإدارة بتقييد الحريات بقوانين وضعية.

المحور الأول :تعريف الحرية ،والحريات في دساتير بعض الدول :

الحرية :هي مفرد لكلمة الحريات وأصلها (حر)بضم الحاء وهي نقيض للعبد حيث ورد بالقرآن الكريم بقوله تعالى ((يا أيها اللذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد .....))(سورة البقرة الأية 178) .

والحرية: مرادفة لكلمة مباح وغير محظور ،ويفهم من هذا المعنى أن ما حر التصرف فيه غير ملزم ولا محرم [20].

والحرية :بمعناها في المذهب الفردي :هي حرية الإنسان في التصرف دون قيد أو شرط بحيث لا يتعدى نطاقها حرية الغير ،وتقف عندما تتعدى على حرية الآخرين .ويعرفها هايك (HAYKE)والتي يصفها (بغياب الإكراه)، ويكون الإكراه متوافر متى كانت أفعال الإنسان خاضعة إلى إرادة إنسان آخر [21]

والحرية :وفق المفهوم الفلسفي هي حقا طبيعيا للأفراد وليست حق مكتسبا .ومن هنا على الدولة الأ تدمر الحق وتعتدي عليه .(فقد ولد الإنسان حرا ولم تحرره الدولة)وفي قول مأثور للخليفة عمر بن الخطاب (رض) عند مخاطبة أحد الولاة (كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا).

أما **الحرية المدنية**: هي مجموعة حقوق وحريات شخصية وهي لصيقة بالفرد ولا يمكن التنازل عنها مثل حقه في الحياة ،ومنع الظلم ،وسلامته الشخصية .....الخ .

والحرية السياسية :(تعني ممارسة السلطة بشكل مباشر دون وسيط وهذه هي الحرية الحقيقية بالمفهوم الطبيعي) [22].وعرفت الحرية المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بأنها (إمكانية ترك الإنسان فعل ما يشاء شريطة عدم الإضرار بالغير).

الحريات في دساتير دول (فرنسا ،سويسرا ،الجزائر ،مصر ،العراق).

الحريات في الدستور الفرنسي :لقد تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 مجموعة من الحريات والحقوق وتم تناول هذه الحريات بشكل مفصل في المحور الأول من المبحث الثاني ولا حاجة لتكرارها .وأعتمد هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية من بداية أول دستور لها سنة 1791 .

ولو تناولنا الدستور الفرنسي الحالي الصادر في 3 يونيه عام 1958 ،لنرى أن ديباجة الدستور تنص على (السيادة لشعب الفرنسية تعلن رسميا التزامها بحقوق الإنسان ومبادئه الوطنية وفقا لما حدده إعلان 1789 ،وكذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق للبيئة في عام 1946 -2004 ومن المبادئ التي أوردتها الديباجة (من حق الشعوب تقرير مصيرها

يضمن الدستور المساواة أمام القانون لجميع المواطنين بغض النظر عن ولائاته الاجتماعية ،وهو يحترم جميع المعتقدات دون النظر للأصل أو العرق أو الدين المادة (1).أن المساواة هي شعار الجمهورية والحرية ومبادئها هي حكومة الشعب من الشعب وللشعب .والفرنسيين من كلا الجنسين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والحقوق والقانون يعزز فرص متساوية للمرأة والرجل في الوظائف العامة مادة(3). وحق الأحزاب السياسية في ممارسة نشاطهم بحرية المادة (4).

الحريات في الدستور السويسري :صدر الدستور في 1/يناير/ عام 2000

والمعمول به حاليا .وأكدت الديباجة على تجديد تحالف الإتحاد لتعزيز الحرية والديمقراطية والاستقلال والسلام في تضامن وانفتاح على العالم ،وإيمانا بأن الحر هو من يستخدم حريته وأن قوة الجماعة تقاس بمدى رفاهية أضعف أعضائها .

واحتوى الباب الثاني :الحقوق الأساسية وحقوق المواطنة والأهداف الاجتماعية .

الحقوق الأساسية :وحددت بالمواد التالية :
يجب احترام كرامة الإنسان المادة(7)المساواة المادة (8) كل الناس متساوون أمام القانون ،ولا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو طريقة الحياة أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي ولا يسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية .والرجل والمرأة متساوون في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والفعلية بينها خاصة في الأسرة والتعليم والعمل .
ولكل إنسان الحق في أن تعامله أجهزة الدولة دون تعسف وطبقا لمبادئ حسن النية المادة (9).وله حق في الحياة وعقوبة الموت ممنوعة .وضمان حقه في الحرية الشخصية وخاصة في سلامته البدنية والنفسية وفي حرية التنقل ،والتعذيب ممنوع وكذلك كافة صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المادة(10).
ويضمن الدستور حماية الأطفال والشباب المادة (11)ومساعدة من يتعرض للشدة ولا يتمكن من رعاية نفسه والعناية به وتوفير الوسائل الضرورية التي تسمح له بحياة كريمة المادة (12).وحماية المجال الخاص باحترام شخصه وأسرته وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية ،وحمايته من سوء استخدام بياناته الشخصية المادة (13).
ويتكفل الدستور حرية الضمير والعقيدة ،ولكل شخص الحق في اختيار دينه واعتقاده الفلسفي بحرية ،وأن يجاهر بهما فرديا أو جماعيا ،ولكل شخص الحق في الانتماء إلى جماعة دينية أو الاشتراك فيها أو ممارسة أية ضغوط في الانتماء إلى جماعة دينية أو الانتماء إليها أو ممارسة شعائر دينية أو الاستماع للتعليم الديني .المادة (15).
وكفل حرية الرأي والمعلومات ،فلكل شخص الحق في تكوين رأيه والتعبير عنه ونشره بكل حرية ،وله الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادرها ونشرها بكل حرية .المادة (16).وأيضا يتكفل حرية الصحافة والراديو والتلفزيون وكذلك الأشكال الأخرى لنقل وإنتاج ونشر المعلومات ،والرقابة ممنوعة ،وأسرار التحرير مضمونة المادة (17)،وضمن الدستور حرية اللغة ،والتعليم الأولي ،وحرية العلم ،وحرية الفنون ،وحرية التجمع ،وحرية تكوين الجمعيات وحرية الإقامة في المكان الذي يختاره السويسريات والسويسريين ،والحماية من الإبعاد أو التسليم أو الترحيل (المواد من 18 إلى 25) .والحرية النقابية مادة (28).ويتمتع كل شخص بضمانات إجرائية عامة وضمانات الإجراءات القضائية (المادتين 30،29،).ولا يحرم أي شخص من حريته الإ في الحالات وبالطريقة التي يحددها القانون .ويضمن الدستور الحريات السياسية وللمواطنين والمواطنات الحق في تكوين رأيهم والتعبير عن إرادتهم بصدق وأمانة .
الحريات في الدستور الجزائري :إن الدستور الصادر في 28/نوفمبر /عام 1996 وجاء في نص ديباجته ،أن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا وناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ،ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية .وقد تناول الدستور الحقوق والحريات في الفصل الرابع وتتضمن :
كل المواطنين سواسية أمام القانون المادة (29)،والحرات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ،والدفاع الفردي أو طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة (نص المادتين 32،و33)ولا مساس بحرية المعتقد ،وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن المادة (38).وضمن الدستور على عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات ،وحق إنشاء الجمعيات ،وحق الإقامة بحرية (المواد 39 ،إلى 44).وكل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ،ولا إدانة الإ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (المادتين 45 ،46).وأكد على حق

التعليم ،والرعاية الصحية ،وحق العمل ،والحق النقابي والحق في الإضراب ،وتخطي الأسرة حماية الدولة والمجتمع ،وتحسين الظروف المعاشية الغير قادرين عل العمل (المواد 53 إلى 59).

الحريات الواردة في الدستور المصري لعام 1971 :وردت الحريات والحقوق في الباب الثالث من الدستور ،وتضمنت على أن المواطنين في القانون سواء .وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة المادة(40)
وضمن الحرية الشخصية كحق طبيعي وهي مصونة لاتمس ،وفيما عدى حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر يستلزم ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع ويصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون المادة(41).وأعطى حرمة للمساكن ولا تفتش الإ بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون المادة (44).
وللحياة الزوجية حرمة يحميها القانون فالمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها الإ بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون المادة (45) وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية المادة (46) وحرية الرأي مكفولة (ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون .وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ،والرقابة على الصحف محظورة ،ولكن يستثنى من ذلك في حالة الحروب والظروف الاستثنائية وفي أمور تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون (المادتين 47،48).تكفل الدولة حرية البحث العلمي المادة(49). لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة من جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين الإ في الأحوال المبينة في القانون المادة (50).
للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة إلى إخطار سابق ،ولا يجوز لرجال الأمن من حضور اجتماعاتهم الخاصة ،والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون المادة (54).وللمواطنين الحق في تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون وإنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي ،حق يكفله القانون (المادتين 55،56).ويحق للمواطن حق الانتخابات والترشيح وإبداء الرأي في الاستثناء وفقا لأحكام القانون المادة (62).

الحريات وفق نصوص الدستور العراقي سنة 2005 :

خصص الباب الثالث في الدستور العراقي للحقوق والحريات ،وجاء فيه بأن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي المادة (14).ومنح الفرد حق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها الإ وفق للقانون .وتكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ،وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .ولكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ،بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ،والآداب العامة ،والمساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الإ بقرار قضائي وفقا للقانون (المواد15،16،17).وللمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ،والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المادة (20)ونصت المادة (35) على (حرية الإنسان وكرامته مصونة)،ولا

يجوز توقيف أحد أو التحقيق الإ بموجب قرار قضائي ،ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ،ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون .....)
وتتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والإعلان والإعلام والنشر ،وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،وتنظم بقانون
المادة(36)،.ومنح الدستور (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون ،وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها ،أو التصنت عليها ،أو الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي ،وحرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون
،ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة (المواد 37،إلى 40).

تحليل واستنتاج ما أوردته الدساتير في مجال الحريات :وكما يلي

1- إن الحريات الواردة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والذي تضمنها الدستور جاءت حيثياتها من القانون الطبيعي مع الأخذ من القانون الوضعي فزاوجت بين الحريات والحقوق الطبيعية للإنسان وما أراد القانون الوضعي بتعزيزها .

2- إن هذه الحريات والحقوق تتسم بمبدأ المساواة والعدالة وهي نتيجة أفكار وفلسفة ثوار الثورة الفرنسية حيث أرادوا أن يشع نورها للبشرية .

3- الغاية في منح المواطن الحريات والحقوق هو سعادة المجتمع ولغرض تحقيق تلك السعادة أستوجب أن تكون هذه الحريات مطلقة ،واعتبرت الحريات الواردة في الدستور الفرنسي مصدرا أصليا لما تضمنته دساتير دول العالم في مجال الحريات .

4- أن الحريات الواردة في الدستور السويسري لعام 2000م تعتبر أفضل ضمان لمواطنيها وتحظى بحماية كبيرة وتأكيد لذلك نرى نص المادة(9) من الدستور (الحماية من التعسف وحماية حسن النية).وعليه يعتبر هذا البلد متقدم جدا في مجال الحرية حيث لم نجد نص مقارب أو مشابه لهذا التعبير في الدساتير التي تم بحثها .

5- لم نجد أي نص يقيد الحريات في كل من الدستور الفرنسي والدستور السويسري. .

6- أن الدستور الجزائري لعام 1996 نراه متقدما في مجال الحريات حيث لم نجد نص يقيد الحريات باستثناء فيما يتعلق بالأحزاب حيث يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من الأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية المادة(42)،ونجد فيه لمسات حضارية والمتمثلة في نص المادة (22)يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة .

7- نرى أن الدستور المصري لعام 1971 قد قيد الحريات وفقا لأحكام القانون باستثناء حرية العقيدة التي لم يتم تقييدها .

8- أن الدستور العراقي لعام 2005 قد قيد جميع الحريات أما وفقا للقانون أو بإصدار قانون باستثناء حرية الفكر والضمير والعقيدة وبهذا يكون قريبا من الدستور المصري .

9- حاول الدستور العراقي أن يقدم شئ جديد في مجال الحريات ولكنه لم يوفق في ذلك فنرى نص الفقرة (ب)من المادة الثانية (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية).وهذا النص يتصف بالعموم ومبادئ الديمقراطية متعددة وفيها تباين وجهات نظر مختلفة ،لذا لا يمكن تفعيل هذا النص بموضوعية وكذلك نص الفقرة (ج) من المادة الثانية (لا يجوز سن قانون تتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)وهذا يتعارض بتقييد الحريات

أما وفقا للقانون أو بإصدار قانون وكان المفروض أن تبقى الحريات دون تقييد كما هو في نصوص الدستور الفرنسي والسويسري والجزائري .
10-اعتمدت هذه الدساتير النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين باستثناء الدستور الفرنسي الذي أعتمد مبادئ الإعلان الفرنسي لسنة 1789 .

المحور الثاني :ضمانات حماية الأفراد لحرياتهم الأساسية :

إن مبدأ المشروعية يفرض امتثال الناس جميعا لحكم الدستور والقانون ،وبمعنى آخر احترام الحاكم والمحكومين على حد سواء للقوانين السارية وعدم انتهاكها أو تجاوزها .ولكن عندما تقوم أدوات الحكم بسلب حريات وحقوق الأفراد أو تجاوزها وتعرضهم لشتى أنواع التعسف والقهر والاضطهاد والتشريد والفقر والبؤس ،منح القانون للفرد الحق في الرد على سلوك أدوات الحكم ومن خلال الضمانات التي توفر له الحماية بحكم الدستور وهي :

1- **الضمانات السياسية القانونية** :وهي حق الشعوب مقاومة الطغيان الذي ينتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية .وتأخذ مقاومة الشعوب وسائل متعددة منها رفض الامتثال للقوانين والإجراءات الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا يضع السلطة في المحك لتغيير إجراءاتها .وإذا استمرت السلطة بخرق القانون وحقوق الإنسان فللشعب حق العصيان المدني السلمي لإقناع السلطة بالتوقف عن انتهاك حقوق وحريات الإنسان [23] وإذا استنفذت كافة الوسائل السلمية ولم تتحرك السلطة بالامتثال لحكم الدستور فيما يخص الحريات والحقوق يصبح من واجب الشعب مقاومة السلطة الطاغية باعتباره مصدر لكافة السلطات وصاحب السيادة الفعلية.
وأن هذا الحق منصوص عليه في القوانين التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم
وأكد ذلك إعلان حقوق الإنسان الأمريكي لعام1776 حق الشعب في عزل الحكومة القائمة وتعين حكومة ثانية غيرها إذا كانت الحكومة الأولى مستبدة .وكذلك الإعلان الفرنسي لعام 1789 (أن مقاومة الطغيان من الحقوق الطبيعية للمواطنين .وأكد على ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1793 .أما صور المقاومة المتمثلة في الرعب والتخريب كاحتلال بعض مواقع السلطة ،أو احتجاز رهائن ،أو استخدام القنابل في إزهاق الأرواح ،أو اختطاف الطائرات ،فإن هذه الصور قد تدفع بالدول الديمقراطية الحرة إلى الرد على منطق القوة بمثلها ،وربما قد تضحي بإحكام القانون وبمبادئها الديمقراطية لدفع هذه المقاومة الأمر الذي قد تهئ لخلق طغيان أكثر ضراوة وأشد خطرا على حريات الأفراد [24].. .
ونرى أن التحضر يستدعي في حالة المقاومة أن يستخدم الإضراب السلمي وهو التوقف عن العمل وتتفاعل معه الاتحادات والنقابات وقد يكون مؤثر يضمن استجابة السلطة وهذا ما منصوص عليه في الدساتير-

2-**الضمانات القضائية** :من الحقوق الأساسية للإنسان ويعني لجوء الإنسان إلى القضاء إذا تم الاعتداء على حقه ،أو انتهكت حريته مهما كان صفة المعتدي فردا كان أم سلطة إدارية .ولا يتحقق هذا الحق الإ بوجود قانون يخضع كافة الناس لأحكامه (حاكم ومحكوم) وأن يتمتع القضاء بالنزاهة .وعندما يتم الاعتداء على الحقوق والحريات من قبل أفراد هنا يتكفل القضاء العادي بحمايته بحكم القانون .أما إذا حدث تعسف من قبل سلطة الإدارة باعتدائها على حريات الأفراد تكون السلطة القضائية في هذه الحالة هي الحامية لحرية الأفراد .وبهذا تكون الضمانات القانونية الممارسة لحقوق والحريات الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين وعند تشكيل المجلس الدستوري في فرنسا منح لهذا المجلس بموجب دستور عام 1958 م حق النظر في مدى

دستورية القوانين التي تتعارض مع الحريات المنصوص عليها في ديباجة الدستور .وفي حكم له قرر عدم مشروعية عقوبة الحبس في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لعدم دستوريتها كالقوانين التي تعاقب على الإجهاض بعد الأسبوع العاشر من الحمل [25] وقرارات المجلس الدستوري غير قابلة للاستئناف وهي ملزمة للحكومة وجميع السلطات الإدارية والقضائية (نص المادة 62) من الدستور الفرنسي ، واعتبر العراق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب نص الفقرة (أولا) من المادة(90) من الدستور العراقي لعام 2005 .

3- **الضمانات الدولية لحماية حريات وحقوق الأفراد** :

تقوم الحماية الدولية لحقوق وحريات الإنسان على مستوى العلاقات بين الدول ومع ذلك تعطي الأفراد ضمانات دولية لحرياتهم .،وتكمن في التزام الدول بالمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق وحريات الإنسان والتي تم التوقيع عليها .وانتهاك إحدى الدول لهذه المواثيق يعد عملا غير مشروع لان قواعد حقوق الإنسان الدولية تحمي الإنسان إذا تجاوزت بعض الدول هذه الحقوق والحريات .فالضمانات الدولية للحماية المباشرة للفرد الطبيعي تتمثل في [26] ما يلي :

1-إذا انتهكت حقوقه وحرياته عن دولة أجنبية غير دولته ،فعلى دولته أن تتولى الحماية والمطالبة بتلك الحقوق وفق الطرق الدبلوماسية أو المواثيق الدولية .

2- إذا انتهكت حريته وحقوقه من دولته فعليه التوجه إلى القضاء لتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها ملزمة .

3- يمكن للفرد تحريك المنظمات الدولية والتي تتمتع بالأهلية القانونية للمطالبة بحقوقه وحرياته .

4- يحق للفرد الذي سلب حرياته وحقوقه أن يطلب من المنظمة الدولية المختصة بالتحقيق في هذا الانتهاك ضمن من نص عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

المحور الثالث:حرية الإدارة في تقييد الحريات العامة :

إن حرية الإنسان لا يقصد بها أن نكون مطلقة –أي فعل ما يشاء – لأنها تتحول إلى فوضى .فحرية الإنسان مقيدة بعدم المساس بحرية الآخرين .فإذا أتسمت هذه التصرفات بالخطورة ،أو اتجهت لإفساد الآخرين ،فإن على السلطة التدخل لتقييدها ،وإيقاف كل مخترق لها عند حده ،وذلك بحبسه وتقييد حريته .ويقتضي أن تكون تصرفات السلطة الإدارية لتحقيق هذه الغاية خاضعة لقواعد المشروعية (تطبيق القانون).أن تقييد الحريات في الواقع تعتبر مشكلة كبيرة وتدخل مجال التعارض بين متطلبات الإدارة الحديثة والمحافظة على النظام العام من جهة وبين الاحترام الواجب والضروري للحريات من جهة أخرى

ولما كانت سلطة الإدارة هي وجها لإدارة السلطة التنفيذية لذا يتطلب معرفة الأساس الدستوري لسلطة الإدارة في تقييد الحريات العامة في الظروف الإعتيادية لما لها من ضمانات كبيرة والتي هي محور بحثنا ونستبعد الظروف الاستثنائية التي قد تفقد ضمان الحريات ..

فالدستور الفرنسي لعام 1958 .عندما يشير إلى الحريات العامة يضع قيودا على السلطة الإدارية بعدم التعرض لها ،كما هو الحال بنص المادة (2)التي تشير إلى المساواة وحرية الاعتقاد ،ونص المادة (66)التي تتعلق بالحريات الفردية .وأن هذه الضمانات حددها المشرع وهي ضمانات أساسية ممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة المادة(24).

أن تخويل الدستور السلطة التنفيذية صلاحية تنظيم نشاط الأفراد والتدخل في شؤونهم ووضع القيود على حرياتهم العامة لأسباب تتيح لها التدخل في حدود المحافظة على النظام العام ،ولكن هذه القيود تخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي وهو يعارض أي قرارات تضمن منعا عاما أو مطلقا للحريات .وكان هناك رأي للقضاء الفرنسي ينطلق من قاعدة مؤداها أن الحرية هي القاعدة وأن استعمال تقييد الحرية لغرض المصلحة العامة هو الاستثناء .

أما الدستور السويسري لعام 2000م :والذي تضمن نص المادة (31)الحرمان من الحريات في الحالات الآتية :

1- لا يحرم أي شخص من حريته إلا في الحالات وبالطريقة التي يحددها القانون .

2- كل شخص يحرم من حريته له الحق في أن يبلغ فورا بلغة يفهمها عن أسباب هذا الحرمان وعن حقوقه ،ويجب إن تتوفر له إمكانية الدفاع عن حقوقه ومن حقه أن يخطر ذويه .

3- لكل شخص يوضع في الحبس الاحتياطي الحق في المثول فورا أمام القاضي الذي يقرر إستمرارحبسه أو الإفراج عنه ،ومن حقه أن يصدر حكم بِشأنه في فترة معقولة .

4- كل شخص يحرم من حريته دون قرار من المحكمة لَه الحق في أن يطلب في كل وقت المثول أمام محكمة بأسرع وقت ممكن بشأن قانونية حبسه .هذا وسمح الدستور (بنص الفقرة 1)من المادة (189)التظلمات الخاصة بخرق الحقوق الدستورية .

أما الدستور الجزائري لعام 1996 :فقد ضمن الحريات العامة لكافة المواطنين ولم يعطي لسلطة الإدارة حرية الحق على تقييدها باستثناء حرية الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جبهوي .ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها وضمن الدستور ممارسة الشخص لجميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور .....المادة (63).

حرية سلطة الإدارة بتقييد الحريات وفق الدستور العراقي لعام 2005 م[27] :

سلك الدستور العراقي مسلك الدستور المصري لعام 1971 ،وذلك بمنح سلطة الإدارة الحرية الكاملة بتقييد الحريات العامة .أما بناء على عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة ،أو وفقا على قانون ،أو لضرورة أمنية .وأستثنى سلطة الإدارة من تقييد حرية الفكر والضمير والعقيدة . فنجد نص المادة (17)أولا :لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .وأعطى الحق لسلطة الإدارة بتقييد حرية التعبير عن الرأي ،وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ،وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،إذا كانت مخلة بالنظام العام والآداب .أما الحريات الأخرى فتم تقييدها بقانون .وقد تدارك الدستور كثرة تقييد الحريات الأساسية من خلال نص المادة (44)(أن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه أن لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق والحرية).

ونرى رغم هذا التقييد والذي له ما يبرره ،ولكن الأولى أن تترك الحريات بدون تقييد كما معمول به في كل من دساتير فرنسا –سويسرا –الجزائر ،والتي تم تناولها بالبحث ،وإن المحافظة على النظام العام والآداب العامة شئ حضاري يتطلب منا جميعا الوقوف بجانبه .ولكن اتخاذ النظام العام كذريعة ترتكز عليها سلطة الإدارة لكبح الحريات وهو غير مقبول وفق مبادئ ا لديمقراطية

والتي يجب على السلطة أن تتمسك بهذه المبادئ لتحافظ على مشروعيتها .وبما أن كلمة النظام العام غير واضحة وهي كلمة واسعة المفهوم وتخضع للتأويل والتفسير وخشية استغلالها من سلطة ألإدارة لاستعمالها لهذا الحق في تصرفاتها التعسفية لذا يتطلب وضع نص دستوري (كل تقييد لحرية أو حق أساسي تبرره المصلحة العامة أن يخضع لمراقبة القضاء .)

المبحث الرابع :النتائج والتوصيات:

بعد أن عرفنا مشروعية سلطة الإدارة ،وما هي الحريات وفق المواثيق والإعلانات الدولية وحرية سلطة الإدارة على تقييد الحريات رغم دستوريتها ،وبناء على ما تم توضيحه بالبحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات آملين أن تساهم في الزيادة المعرفية .

النتائج: ويمكن تحديدها بما يلي :

1- إن وجود الإنسان هو الركن الأساسي لكافة الحريات والحقوق وأن خرقها من قبل سلطة الإدارة يثير اشمئزازا غريزيا لكل إنسان .

2- هناك التزام أخلاقي وقانوني من قبل سلطة الإدارة بضمان حريات وحقوق الأفراد .

3- إن وجود السلطة الإدارية مقترنا بتوفير حريات وحقوق المواطنين ،وإن الحرية ليست عدوا لفاعلية السلطة وحسن سير أدائها .

4- إن الديمقراطية أساس وجود السلطة وهي شرط أساسي لاحترام الحريات والحقوق .

5- إن المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي حضيت بموافقة وتوقيع الدول عليها أصبحت ملزمة لها .

6- من الخطأ العلمي اعتماد الربط ما بين الدساتير والديمقراطية ،فالديمقراطية هي ثمرة تطور من التراكم الحضاري والسياسي العميق،وقد يكون الدستور أحد ضماناتها وأدواتها ،لكنه ليس دليلا كافيا على إثبات وجودها بمجرد كتابتها في الدستور .

7- رغم تضمين الدساتير حريات وحقوق الإنسان ولكن الواقع العملي يعكس عدم تطبقيها في كثير من البلدان النامية .

8- إن تحديد اختصاصات سلطة الإدارة وضمان الحريات يتطلب إيجاد دستور ،فالدستور هو نتاج الديمقراطية ،وفي حالة عدم وجود دستور في دولة ما فإنه لا معنى للحديث عن الديمقراطية .

9- تتهم الدساتير بالغموض والتناقض ،فإنها قد تدخل دائرة الرياء والكذب المتعمد ،فكثيرا ما يذهب الدستور عند وضعه إلى تكريس مبادئ خالدة وإنسانية منها الضمانات الإنسانية ....حق الحياة ،وضمان للعجزة وكبار السن ،والعيش الكريم لكل فرد ،وحرية العمل والتعليم ،والمساواة في الوظائف العامة .....أن وضع تلك المبادئ لكسب رأي المواطنين لغرض إقرار الدستور أو لإقناع الرأي العام الدولي ومنظماته العالمية ،على أن الدولة هي دولة دستورية لكن بعد أن تؤدي هذه النصوص دورها الدعائي ،والسياسي ،ويقر الدستور ،فإن مثل هذه النصوص يطويها النسيان ،وتلتف حولها السلطة بتأويلاتها وأحيانا بتعليق أحكامها .

التوصيات :

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة توصيات وهي :

1- حق الإنسان في الحياة وفي الحرية حق طبيعي لا يمكن إنكاره أو نفيه ،وإذا ما تم نفي أو طمس ذلك فإننا نعمل شيئا مزيفا لحقيقة الأصل فالقوانين الوضعية يجب أن لا تفعل ذلك ،فما معنى عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة التي وضعتها القوانين الوضعية إذا كانت منافية لحق الحياة وكرامة الإنسان .طالما تعتبر السياسة العقابية في العصر الحاضر هدفها الإصلاح والتقويم. .لذا نوصي بإلغاء عقوبة الإعدام من كافة القوانين الوضعية كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة(6) وكذلك جميع دساتيردول الإتحاد الأوربي .

2- تبقى الحريات والحقوق ضمن الدساتير رغم سموها ولكن ينتاب الشك في تطبيقها ،لذا نقترح إصدار قانون تعزيز الحريات ليكون ملزم في التطبيق ومساندا لنصوص الحريات في الدستور .

3- إن سلطة الإدارة هي الضامنة لحريات وحقوق المواطنين ويقع عليها واجب أخلاقي وقانوني أن لا تتحلل عن ضمان الحماية لهذه الحريات بحجة المحافظة على النظام ،لذا نقترح أن تكون هناك حالة توفيقية بين النظام العام والحريات .فقد تكون تصرفات الأفراد بحسن نية فيجب إبعاد تطبيق النظام العام على هذه التصرفات .

4- الحريات السياسية قد تصبح شكلية لا يتمتع بها سوى أقلية ضئيلة ،فالدساتير تنص على حق المواطن في الترشيح للوظائف العامة ،وعلى قدم المساواة بين المواطنين لكن هذا النص يظل شكلي بالنسبة لملايين المواطنين إذا ما رأينا إن الوظائف العليا محصورة بيد الأحزاب السياسية لذا نوصي بالعمل بواقعية الدستور .

5- تقوم سلطة الإدارة بتقييد الحريات بناء على نص قانوني يقوم على فكرة النظام العام فتقييد حرية التعبير وهي من المبادئ السامية والمقدسة يشوبه نوع من التعسف ،نوصي سلطة الإدارة بعدم استخدام هذا التقييد لما لحرية الرأي من قداسة وهي نابعة من أعماق الإنسان .

6- يجب عدم إهمال تطبيق أحكام الدستور سواء في الأوقات الاعتيادية أو الاستثنائية لذا نوصي بتفعيل أحكامه وأن يحظى بواقعية التطبيق وشرعية السلطة حتى لا تتحول أحكامه إلى نصوص شكلية إذا لم يتم تطبيقه على الأطراف الذين اعتبروا أنفسهم فوق الدستور عند القيام بتصرفاتهم .

7- يتطلب من السلطة الإدارية الحد من الحجز الإداري رغم الصلاحية الممنوحة لها بحكم القانون لان ذلك يعتبر سلب لحرية الشخص وإذا استدعت الضرورة لذلك نوصي بإخطار القاضي فورا للنظر بموضوع المحتجز .

المصـــــادر

1- د. إرحيم سليمان الكبيسي :حرية الادارة في سحب قراراتها،دراسة مقارنة في النظم الفرنسية والمصرية والعراقية ،القاهرة سنة 2000،ص،.63

2- د.حاتم فارس الطعان .حرية الادارة في سحب قراراته الادارية غير المشروعة ،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،كلية الادارة والاقتصاد /جامعة بغداد –مجلد 14 ،العدد 49 /بغداد سنة 2008 ،ص 105

3-نجيب شكر محمود : سلطة الادارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة – دراسة مقارنة-رسالة دكتوراة – كلية القانون –جامعة بغداد ، سنة 2006 ، ص 28 .

4- د. طعيمة الحرف: مبدا المشروعية ، القاهرة ، سنة 1963 ، ص 419 .

5- د. ميلود المهذبي ، د. ابراهيم أبو خزام : الوجيز في القانون الدستوري دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان الطبعة الثانية ، طرابلس ، سنة 1997 ، ص308 .

6- د. فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضه العربية ، القاهرة – بدون تاريخ ، ص 163 .

7- الدستور الفرنسي: الصادر في 3 حزيران عام 1958.

8- الدستور المصري: الصادر في 11 ايلول 1971 .

9- الدستور السويسري: الصادر في 1 يناير 2000.

10- الدستور الجزائي :الصادر في 28 نوفمبر 1996 .

11- ا. عبدة عويدات ، المستشار بمجلس شورى الدولة : النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، منشورات عويدات ، بيروت لبنان ، سنة 1961 ، ص 304 .

12-Bruno Etienne : L Islamisme Radical , Hachette , Paris 1987 , Annexe 4 , pp.353 . 362 .

13- Jaeques Robeit , Libertes Publiques et Droit de L home Montchrestion , Paris , 1988. p.36.

14- Preamble of the U.N.Charter written by field Marstial smuts , in Human Rights in the world , A.H. Roberston Manchester University Press . p. 24 .

15- د. عبد العزيز محمد سرحان : الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى سنة 1987 ص 339 .

16- اعلان طهران: الصادر في 14 مايو عام 1968 عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان .

17- الاتفاقية الاوربيه لحقوق وحريات الإنسان في 4 دسيمبر عام 1953 م منشورة على موقع الانترنت .

18- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 الدورة العادية 102 بتاريخ 15- ايلول – 1994 منشور على موقع الانترنت .

19- د.علي ضوء: القانون الدولي ، الطبعة الأولى – طرابلس سنة 2000 ص350 .

20- Jecques Robert : Libertes Pobliques et droits de L homme Montchrestien Paris , 1988 p11.
21- F.A.HAYEK , La Roure de la Servitude . p 130 et Stuivert .

22- ا.د.عبد السلام علي المزوغي : النظرية العامة لعلم القانون ، نظرية الحق ، الجزء الثاني ، الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، طرابلس ، سنة 1988 ص 79 .
23- د. محمد الشافعي أبو راس : القانون الدستوري ، مكتبة النصر بالزقازيق ، سنة 1984 ، ص 220 .

24- Rivero (J)Les Libertes Pubtiques , Les droits De L home Themis .U.P.Paris . 1981. p287.
25- Jecques Roberts : PO Cit .p.116.

26- د. علي ضوء : القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، طرابلس ، سنة 2000 ، ص 347 .
27- الدستور العراقي: الصادر سنة 2005 .